

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه يقع عنده
طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام اه ح .
قوله (لها أن تطلق ما شاءت) أي واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها
بالاتفاق بخلاف مسألة كيف شئت على قوله لأن كم اسم للعدد وما شئت تعميم للعدد والواحد عدد
على اصطلاح الفقهاء فكان التفويض في نفس العدد والواقع ليس إلا العدد إذا ذكر فصار
التفويض في نفس الواقع فلا يقع شيء ما لم تشأ .
فتح .

تنبيه لم يذكر اشتراط النية من الزوج وشرطه الشارح في شرحه على المنار وكذا في شرح
المراقبة .
وذكر في الكشف أنه رأى بخط شيخه معلما بعلامة البزدوي أن مطابقة إرادة الزوج شرط لأنه
لما كان للعدد المبهم احتيج إلى النية وأقره في التقرير لكن ظاهر الهداية والفتح وغيره
أنه لا يشترط واستظهره صاحب البحر في شرحه على المنار لأنه لا اشتراك لأن المفوض إليها
القدر فقط وله أفراد فلا إبهام بخلافه في كيف لأن المفوض إليها الحال وهو مشترك كما
قدمناه .

قلت وهو ظاهر المتون أيضا .
قوله (في مجلسها) لأنه تملك فيقتصر عليه كما مر .
قوله (ولم يكن بدعيا) قال في البحر وأفاد بقوله ما شاءت أن لها أن تطلق أكثر من
واحدة من غير كراهة ولا يكون بدعيا إلا ما أوقعه الزوج لأنها مضطرة إلى ذلك لأنها لو فرقت
خرج الأمر من يدها اه .

قلت كذا لو كانت حائضا وقد مر التصريح به في أول الطلاق قال ط ويقال نظير ذلك في كيف
شئت السابق إذا وقعت ثلاثا مع النية .

قوله (وإن ردت) بأن قالت لا أطلق .
فتح .

قوله (بما يفيد الإعراض) كالنوم والقيام عن المجلس .
قوله (لأنه تملك في الحال) احتراز عن إذا ومتى يعني هذا تملك منجز غير مضاف إلى

وقت في المستقبل فاقتضى جوابا في الحال .
فتح .

قوله (والأول أظهر) لأنه لو كان المراد البيان لكفى قوله طلقي ما شئت كما في النهر عن التحرير .

\$ مطلب أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي \$ قوله (إن شئت وإن لم تشائي) اعلم أنه إذا جعل المشيئة وعدمها شرطا واحدا أو المشيئة والإبء فإنها لا تطلق أبدا للتعذر كأنت طالق إن شئت ولم تشائي أو إن شئت أو أبيت وإن كرر إن وقدم الجزاء كأنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فشاءت في مجلسها أو لم تشأ تطلق لأنه جعل كلا منهما شرطا على حدة كقوله أنت طالق إن دخلت الدار أو لم تدخلي وإن آخر الجزاء كان شئت وإن لم تشائي فأنت طالق لا تطلق أبدا لأنه مع التأخير صار كشرط واحد وتعذر اجتماعهما بخلاف ما إذا أمكن فلا تطلق حتى يوجد كأن أكلت وإن شربت فأنت طالق وإن كرر إن وأحدهما المشيئة والآخر الإبء كأنت طالق إن شئت وإن أبيت وقع شاءت أو أبت وإن سكتت حتى قامت من المجلس لا يقع لأن كلا منهما شرط على حدة والإبء فعل كالمشيئة فأيهما وجد لا يقع وإذا انعدما لا يقع وكذا لو لم يكرر إن وعطف بأو كأنت طالق إن شئت أو أبيت لأنه علقه بأحدهما ولو قال إن شئت